

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق
رئاسة إقليم
الرئيس

باسم الشعب
قرار

رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١

وفقا للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المبردة (٣٢) في ٢٠١١/٦/٣٠ قررنا إصدار :

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١١
قانون امتيازات السجناء والمعتقلين السياسيين الكوردستانيين

الفصل الأول
(التعريف)

المادة الأولى :

يقصد بالتعابير والمصطلحات الآتية المعاني المبينة أعلاه لأغراض هذا القانون :

أولاً : الإقليم : إقليم كوردستان - العراق

ثانياً : الحكومة : حكومة الإقليم

ثالثاً : اللجنة : اللجنة المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من هذا القانون .

رابعاً : السجين السياسي : هو من حبس او سجن بسبب معارضته لأنظمة المتعاقبة في العراق لغاية ٢٠٠٣/٤/٩ تأريخ سقوط النظام في العراق ، على الرأي او المعتقد أو الاتمام الوطني او السياسي أو تعاطفه مع المعارضة أو مساعدته لها أو مشاركته في الحركة التحريرية الكوردية وصدر قرار الحكم عليه من قبل أحدى المحاكم أو السلطات التابعة لأنظمة المذكورة .

خامساً : المعتقل السياسي : كل من اعتقل أو احتجز أو أوقف دون صدور قرار الحكم بذلك من قبل محكمة مختصة لنفس الأسباب الواردة في (رابعاً) من هذه المادة .

الفصل الثاني

(الاهداف والاسس والシリان)

المادة الثانية :

يهدف هذا القانون الى ضمان امتيازات السجناء والمعتقلين السياسيين وتقديم لهم تقديرًا لحجم التضحيات التي قدموها وخفيفاً لمعاناتهم .

المادة الثالثة :

لا يعد سجينًا او معتقلاً سياسياً لأغراض تطبيق احكام هذا القانون كل من :
أولاً : كان يعمل مع الأنظمة القمعية السابقة في مؤسساتها القمعية المختلفة أو الموالين لها ، سجن أو اعتقل بسبب تصفيية حساباتها الداخلية .

ثانياً : عمل مع الأنظمة القمعية السابقة وتورط في أعمال اجرامية أثناء أو بعد الاعتقال أو السجن .

المادة الرابعة :

أولاً : تشكل لجنة خاصة برئاسة قاضٍ من الصنف الأول يرشحه مجلس القضاء في الاقليم وعضوية ممثلين لاتقل درجتهم عن مدير عام مهمتها النظر في طلبات المشمولين بأحكام هذا القانون وترتبط برئاسة مجلس الوزراء ويمثلون الجهات الآتية :

١. مجلس الوزراء .
 ٢. وزارة شؤون الشهداء والمؤلفين .
 ٣. وزارة الداخلية .
 ٤. وزارة المالية والاقتصاد .
 ٥. مثل عن جمعية السجناء السياسيين في الاقليم .
- ثانياً : يثبت السجن السياسي أو الاعتقال السياسي بالطرق القانونية امام اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذا القانون
- ثالثاً : تصدر اللجنة قرارها بالأغلبية ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام المحكمة الادارية وفقاً لأحكام قانون مجلس شورى الاقليم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .

المادة الخامسة :

تسري أحكام هذا القانون على :

أولاً : الذين تم تحديدهم بموجب المادة الأولى من هذا القانون من مواطني الاقليم .

ثانياً : المحكومين والمعتقلين السياسيين الناجين من حملات الأنفال والغير مستفيدين من أحكام قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤلفين لإقليم كوردستان - العراق رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ .

ثالثاً : المولودين داخل السجون والمعتقلات أثناء اعتقال امهاتهم .

رابعاً : كل من حبس أو سجن أو اعتقل أو أوقف أو حتجز لأسباب سياسية من مواطني الأقليم .

الفصل الثالث

(الحقوق والامتيازات)

المادة السادسة :

يتمتع السجين أو المعتقل السياسي بالحقوق والامتيازات الآتية :

أولاً : تخصص قطعة أرض سكنية له بدون بدل على أن لا يكون مستفيداً كسجين سياسي سابقاً ، ومنحه مبلغ مساوي لبلغ سلفة العقار لبناء وحدة سكنية .

ثانياً : تختص للموظف فترة السجن أو الاعتقال خدمة لأغراض العلاوة والتوفيق والتقاعد بغض النظر عن عمر السجين أو المعتقل وقت الحكم عليه بالسجن أو اعتقاله .

ثالثاً : يصرف لمن يصادق على اضمارته من قبل اللجنة منحة تقاعدية شهرية وفقاً للضوابط والتعليمات التي يصدرها مجلس الوزراء على أن لا تقل المنحة التي يتلقاها عن ما يتلقاها أقرانهم في الحكومة الاتحادية .

رابعاً : قبوله في الدراسات الأولية والعليا استثناءً من شرط العمر .

خامساً : تتحمل الحكومة نفقات دراسته أو أحد أولاده في احدى الجامعات داخل الأقليم .

سادساً : تتحمل الحكومة تكاليف معالجته في المستشفيات الحكومية داخل الأقليم .

سابعاً : يمنح السجين منحة زواج قدرها (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولمرة واحدة على أن لا يكون متزوجاً .

ثامناً : في حالة كونه موظفاً يحق له الجمع بين المنحة التقاعدية وراتبه الوظيفي لمدة عشر سنوات تعويضاً له وله الحق في اختيار أيهما الأفضل بانتهاء المدة المذكورة .

تاسعاً : تكريمه بمداليات تقديرية لتضحياته في سبيل الحركة التحريرية الكوردية .

عاشرأ : تنتقل حقوق وامتيازات المتوفين منهم المذكورة في الفقرتين الأولى والثالثة في هذه المادة الى ورثته الشرعيين الباقيين على قيد الحياة .

حادي عشر : اعفاء السجين السياسي أو المعتقل السياسي في حال انجازهم معاملة التسجيل العقاري للعقار المنوح له أو بناء الأرض أو معاملة القرض أو المنحة المخصصة له من الرسوم والضرائب وفق أحكام هذا القانون .

الفصل الرابع

(أحكام عامة)

المادة السابعة : مجلس الوزراء اصدار الأنظمة والتعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة : لا يعمل بأي نص قانون أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة التاسعة : على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة العاشرة : ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان – العراق

ھەولیر :

٣١/ئۆز ٢٠١١ ميلادى

٩/خەرمانان ٢٧١١ كوردى

٣٠/شۇبان ١٤٣٢ هجرى

الأسباب الموجبة

من خلال المسيرة النضالية لشعب كوردستان و تعرض الكثير من أبنائه الى الحبس والسجن والاعتقال وانتهاك حقوق الإنسان على يد الأنظمة المتعاقبة في العراق ، لأنهم عارضوا هذه الأنظمة بالرأي أو العقيدة أو الانتقام السياسي أو أنهم تعاطفوا أو ساعدوا معارضيها ، وقد ترتب عن ذلك إلحاق الضرر بالسجناء والمعتقلين ، ومن أجل الإيفاء بجزء بسيط مما قدموه فداء للوطن وتضحية في سبيل المبادئ التي ضحوا من أجلها ، فقد شرع هذا القانون .